

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات الصادر
بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتاه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٩ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم
الجامعات النص الآتي :

”وتصرف مكافآت بالفئات المشار إليها عن ساعات التدريب الصيفي ومشروعات
بكالوريوس ودراسات العليا التي يتم عتب الامتحانات التحريرية دون استيفاء
النصاب المقرر لساعات التدريس ، وعند حساب المكافآت الخاصة بالتدريس
الدراسات العليا تحسب الساعة ساعتين “ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٤٠٩ (٢٧ مارس سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبارك